الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٨٠٧/م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى أحكام القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الناظم لمهنة الصيرفة والمادتين /٢و٤/ منه ،

وعلى أحكام الفقرة – أولاً – من التعليمات التنفيذية للقانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الصادرة بقـرار مجلـس النقد والتسليف رقم (٢٠١/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤ ،

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ ،

وعلى قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم ١٨٣٢/ل أ تاريخ ٢٠١١/١٢/١١ ،

وعلى قرار السيد وزير الاقتصاد والتجارة رقم / ١٩٢/ تاريخ ٢٠١٢/١/١٥ ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ ،

يقرر ما يلي :

مادة ١ - يرخص للسادة التالية أسماؤهم بتأسيس مكتب صرافة على شكل شـركة تضـامنية خاصـة لممارسـة أعمـال الصـرافة باسـم شـركة " راعـي وشـريكه للصـرافة " (مكتـب) مقرها الرئيسي في مدينة دمشق برأسمال قدره /٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠/ ل٠س خمسون مليون ليرة سورية :

١ - رغداء يوسف ديروان دمشق –العدوي – بناء ديروان	تساهم بنسبة ٦٠% من رأس المال
٢ – فائز رضا راعي دمشق –العدوي – بناء ديروان	يساهم بنسبة ٤٠% من رأس المال

مادة ٢ - يحظر على المدير العام للشركة الجمع بين منصبه في الشركة وبين عضويته في مجلس إدارة أي مصرف .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره .

دمشق في ٢ /٢/ ٢٠١٢

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكـتور أديب ميـالـة

صورة عدد ( ) الى :

دمشق في ٢/٢/٢٠١٢

أمين سر مجلس النقد والتسليف

ليـلى طنـوس

و.ع